الشافعي اذا كانت العدة عن طلاق بائن او ثلاث
يجوز وقالا لا يجوز نكاح اخت ام الولد في
عدتها ص وس حرم تزوج حرامه س للسيد ص وسيد
للعبد وتزوج المجوسية وهي من لا دين لها ولا كتاب
والوثنية وهي من تعبد الاصنام وحل المسلم تزويج
الكتابية مطلقا سواء كانت اسرائيلية او غيرها و
تزوج الصابئة ولكن يكره وقالا لا يجوز له نكاح
الصابئة وكذلك ذبائحهم والصابئة قال في
الكشاف من صبا اذا خرج من دين الى دين وهم
قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا
الملائكة وحل تزوج المراة المحرمة ولو كان
المتزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز وحل تزوج
الامة لغيرها مطلقا سواء كان يستطيع نكاح
الحرة اولا ولو كانت كتابية وقال الشافعي لا
يجوز نكاح الامة اذا استطاع نكاح الحرة مطلقا
وقال

وقال ايضا لا يجوز للحر نكاح امة كتابية اصلا
وحل تزوج الحرة على امة لا عكسه اي لا
يحل نكاح الامة على الحرة مطلقا سواء تزوجها
حر او عبد برضى الحرة او بغير رضاها وقال
مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضا الحرة
وقال الشافعي يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد
ولو في عدة الحرة الحرة اي لا يحل ولو كان تزوج
الامة في عدة الحرة مطلقا سواء كانت في عدة
طلاق بائن او عدة ثلاث او رجعي عند ابي
حنيفة وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق
بائن او ثلاث وان كانت معتدة عن طلاق
رجعي لم يجز اتفاقا وحل تزوج اربع نسوة
من الحرائر والاماء فقط للحر وقال الشافعي
لا يجوز للحر ان يتزوج الا امة واحدة حال
عدم طول الحرة على ما مر اتفاقا وانما قال فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)